

فكل هذا سهوه وزيادة سجود تعد وفا العبادة
 تاتي به بعد السلام فاعدا او حيث ما ذكرت ان تباعد
 الا اذا كنت مع الامام فاعليك حرج من سلام
 والسر والجهر معا لا يتبين عهد الاوسه ما عليك في شين
 والنقص والزيادة ان كانا فاسجد وحذ لفعله بيانا
 قبل السلام اذ هو المنقول انا به عن مالك انك
 القول في اقتناع للنساء حريران كن او اماء
 الحكم في الاقتناع فالرسنة في حق كل حرة مسنة
 والحق النسب لهما الولد فالها عنه مجيد للابد
 وامر بها الجارية المراهقة لانها بالباقي لا يحق
 فكل من صلت بلاقناع تعيد في الوقت بلا فتراع
 واعلم بان سنن الصلاة مؤكدة قدمها واللات
 لاشي فيه لا ولا يوشرها انا بذكرها مفسر
 وضع اليدين عند في الاجرام وبعده الاضاق للامام
 وقول امين نوروك السلام على الامام والدعا باحشاه
 في حالة السجود والخضوع ومثله التسبيح في الركوع
 وقوله الماسوم ربنا لكا الحمد حمد طيبا مباركا
 وسنته امامة الصلاة عند اد ايع الذي الاوقات
 وفي صلواتنا على النبي في اخر التشهد المحكي
 كل سنة وهي الذي اجاز وقيل فرض قاله الموان
 وهي فرض مرة في العمر بلا خلاف بين اهل الذكر

وسنة

وسنة تيامن السلام الخلف فيها ياتي في انظام
 وما اناك بعد ذلك فهو مباح وسمه فضيلة ولا جناح
 كالسنة والفنوت والاعام تقوم من موضع بع السلام
 كذا النيامن اذا سلمت والاخذ في الذكر اذا صليت
 وكالقرأة فافهم شرحي بالطول في الظاهر نعم والصح
 وبالتوسط قضا في العصر ومثلها العشا كذا في القدر
 والقصر شاع عنده في المغرب حتى تضيوا بفضله في المذهب
 ومثله او شميه يطول وقصدنا التسهيل والتعصير

باب شروط الصلاة

باب شروط وتوجب الصلاة بها وقد عينها القضاة
 فعدتها الفاضل بن عاصم ونصفها عند ابن رشد ذكر
 قال ارتفاع الخيض والتفك والخروج المحل حذ قياس
 والعقل والبلوغ والاسلام وبدخولها وقتها التمام
 سزا عياضها هنا حالات ما يلزم في حالة الصلاة
 كمثل من صلاته ما انفا لبول او عايط او هما معا
 فكل ما يستغله عن فهمها ففسد ولو مضى وتمها
 وان يكن شيئا خفيفا فيه مضى على كراهة التنزيه
 وكبرهوا الصلاة في حال الغضب ونسدة الجوع كذا والتعب
 وشدة الحر وكثرة التسبوع وضيق المعق الي هذا التسبوع
 وكبرهوا ان كان تسبوع في الفسد كسبة من جوهرا ودرهم
 ولكن الصلاة بالتحقق من الي التماثيل والتزويج